

١٥- باب الأسار

ذَكَرُ إِبَاحَةِ مَجِّ الْمَرِّ فِي الْبَثْرِ الَّتِي يُسْتَقَى مِنْهَا

١٢٩٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ فِي بَيْتٍ فِي دَارِهِمْ^(١). [١:٤]

(١) ابن أبي السري: هو محمد بن المتوكل بن العسقلاني، وثقه ابن معين، وقال المؤلف: كان من الحفاظ، ولينه أبو حاتم، وضعفه ابن عدي بكثرة الغلط، وقد تابعه عليه الإمام أحمد فرواه في «المسند» ٤٢٩/٥ عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين. وأخرجه البخاري (٨٣٩) في الأذان، و (٦٤٢٢) في الرقاق: باب العمل الذي يُبتغى به وجه الله، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١١٠٨) عن معمر، به.

وأخرجه أحمد ٤٢٧/٥، والبخاري (٧٧) في العلم: باب متى يصح سماع الصغير، و (١٨٩) في الوضوء: باب استعمال فضل وضوء الناس، و (١١٨٥) في التهجد: باب صلاة النوافل جماعة، و (٦٣٥٤) في الدعوات: باب الدعاء للصبيان بالبركة، ومسلم ٤٥٦/١ (٣٣) (٢٦٥) في المساجد: باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعدد، والنسائي في العلم من «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٣٦٤/٨، وابن ماجه (٤٥٧) في المساجد: باب المساجد في الدور، من طرق عن الزهري، به.

ذَكَرَ الْخَيْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ
سُورَ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ نَجِسٌ

١٢٩٣ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن مسعر، وسفيان، عن المقدم بن شريح، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كُنْتُ أَضَعُ الْإِنَاءَ عَلَى فِيٍّ، وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوَلُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيٍّ، وَأَخْذُ الْعَرَقِ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوَلُهُ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيٍّ (١).

[١:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. سفيان: هو الثوري. وأخرجه أحمد ١٩٢/٦ و ٢١٠، ومسلم (٣٠٠) في الحيض: باب غسل الحائض رأس زوجها، والنسائي ١٤٩/١ في الطهارة: باب الانتفاع بفضل الحائض، والبخاري (٣٢١)، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (١١٠)، من طرق عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١١٠) أيضاً عن يوسف بن موسى، عن جرير، عن مسعر، به.

وأخرجه أبو عوانة ٣١١/١ من طريق مخلد بن يزيد وعلي بن قادم، كلاهما عن مسعر، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٢٥٣) عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٨٨)، والطيالسي (١٥١٤)، وأحمد ٦٢/٦ و ٢١٤، وأبو داود (٢٥٩)، وابن ماجه (٦٤٣)، والنسائي ١٩٠/١، والدارمي ٢٤٦/١ من طرق، عن المقدم بن شريح، به.

وأخرجه أحمد ٦٤/٦، والحميدي (١٦٦)، والنسائي ١٤٩/١ من طرق سفيان، عن مسعر، عن المقدم بن شريح... وسيذكره المصنف =

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ

بَعْدِ مَعْلُومٍ

١٢٩٤ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بعسكرٍ مُكْرَمٍ، حدثنا عقبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ (١)، حدثنا يونسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حدثنا هشامُ بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» (٢).

[٤٣:٣]

= برقم (١٣٦٠) من طريق يزيد بن هارون، عن مسعر، به. والعرق - بفتح العين وسكون الراء - العظم الذي أخذ منه معظم اللحم، وبقي منه قليل، وجمعه: عُراق، يقال: عرقت العظم واعترفته وتعرفته: إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «القمي»، والتصويب من «التقاسيم والأنواع» ٣ / لوحة ١٤١. والعمي: نسبة إلى العم، بطن من تميم، كما في «الأنساب» ٦٢/٩.

(٢) إسناده قوي، رجاله رجال مسلم. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. وأخرجه مالك ٣٤/١ في الطهارة:

باب جامع الوضوء، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢١/١، وأحمد ٤٦٠/٢، والبخاري (١٧٢) في الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ومسلم (٢٧٩) (٩٠) في الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، والنسائي ٥٢/١ في الطهارة: باب سؤر الكلب، وابن ماجه (٣٦٤) في الطهارة: باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، وأبو عوانة ٢٠٧/١، وابن الجارود (٥٠)، والبيهقي ٢٤٠/١.

وأخرجه الدارقطني ٦٥/١ من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن

=

هشام بن عروة، به.

ذَكَرُ الْخَبِيرِ الدَّالُّ عَلَى أَنْ نَجَاسَةَ (١) مَا فِي

الإِنَاءِ بَعْدَ وَلُوغِ الكَلْبِ فِيهِ

١٢٩٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «طَهُّورٌ (٢) إِنْ أِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يُغَسَّلَ سَبْعَ
مَرَّاتٍ» (٣).

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٥، وابن الجارود (٥٢)، وأبو عوانة ١/٢٠٧
من طريق سفيان، عن أبي الزناد، به. وصححه ابن خزيمة (٩٦).
وأخرجه عبد الرزاق (٣٣٥) ومن طريقه أحمد ٢/٢٧١، وأخرجه
النسائي ١/٥٢ من طريق حجاج، كلاهما عن ابن جريج، عن زياد بن
سعد، عن ثابت بن عياض، عن أبي هريرة.
وأخرجه أحمد ٢/٣٦٠ و ٤٨٢ من طريقين عن فليح بن سليمان، عن
هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة.
وأخرجه أحمد ٢/٣٩٨ عن سليمان، عن إسماعيل، عن عتبة بن
مسلم، عن عبيد بن حنين، عن أبي هريرة.
وأخرجه النسائي ١/١٧٧ في المياه، والدارقطني ١/٦٥، والبيهقي
١/٢٤١، من طريق قتادة، عن خلاص، عن أبي هريرة.
وسيرد من طرق أخرى عن أبي هريرة في الروايات الثلاثة التالية،
تخرج في مواضعها.

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: «يجاب»، والتصحيح من «التقاسيم والأنواع»
٣/ لوحة ١٤١.

(٢) الطَّهُّورُ - بفتح الطاء -: الْمُطَهَّرُ، - وبالضم -: الفِعْلُ، والمراد هنا
الأول، أي: مُطَهَّرُ الإِنَاءِ.

(٣) حديث صحيح. ابن أبي السري - وإن كان فيه كلام - قد تويع، وباقى السند على
شرطهما، وهو في «المصنف» (٣٢٩)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد
٢/٣١٤، ومسلم (٢٧٩) (٩٢)، والبيهقي ١/٢٤٠، وأبو عوانة ١/٢٠٥.

ذَكَرُ الْخَيْرِ الْمُذْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنْ
مَا فِي الْإِنَاءِ بَعْدَ وَلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ طَاهِرٌ
غَيْرُ نَجَسٍ يُنْتَفَعُ بِهِ

١٢٩٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ،
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ
أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي رَزِينٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَهْرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ»^(١) سَبْعَ
مَرَّاتٍ»^(٢). [٤٣: ٣]

(١) في «الإحسان»: «ليغسل»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/ لوحة ١٤٢.
(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح. أبو صالح: هو ذكوان السمان المدني،
وأبورزين: هو مسعود بن مالك الأسدي. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم
(٩٨).

وأخرجه الدارقطني ٦٤/١، وابن الجارود في «المنتقى» (٥١) من
طريق محمد بن يحيى بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٧٩) في الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب،
والنسائي ٥٣/١ في الطهارة: باب الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه
الكلب، و ١٧٦/١ في المياه: باب سؤر الكلب، والبيهقي في «السنن»
٢٣٩/١ عن علي بن حجر، وأبو عوانة ٢٠٧/١ من طريق عبدالله بن محمد
الكرماني، كلاهما عن علي بن مسهر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٥٣/٢ و ٤٢٤ عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.
وأخرجه الدارقطني ٦٣/١ من طريق عبدالواحد بن زياد، عن
الأعمش، به.

وأخرجه الطيالسي ٤٣/١ عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح

=

وحده، به.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَانَ الْمَرْءَ مَأْمُورًا عِنْدَ غَسَلِهِ
الْإِنَاءَ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ أَنْ يَجْعَلَ أَوَّلَ
الْفَسَلَاتِ بِالتُّرَابِ

١٢٩٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَثْنَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «طَهَّورُوا إِنَاءَكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ
أَوَّلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»^(١). [٤٣:٣]

وأخرجه أحمد ٤٨٠/٢ عن محمد بن جعفر، والطحاوي ٢١/١ من
طريق عبدالوهاب بن عطاء، كلاهما عن شعبة، عن الأعمش، عن
أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٣/١ عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن
أبي رزین، عن أبي هريرة، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه
(٣٦٣) باب غسل الإناء من ولوغ الكلب.

وأخرجه الطحاوي أيضاً ٢١/١ من طريق حفص بن غياث، عن
الأعمش، به.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» ٩٣/١ من طريق عبدالرحمن
الرؤاسي، و٦١/٢ من طريق أبان بن تغلب، كلاهما عن الأعمش، عن
أبي رزین، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو خيثمة: هوزهير بن حرب. وأخرجه
مسلم (٢٧٩) (٩١) في الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، عن
أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٣/١، وأحمد ٤٢٧/٢، والبيهقي
٢٤٠/١، من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن علي، بهذا الإسناد، وصححه
ابن خزيمة برقم (٩٥)، ومن طريق أحمد أخرجه البيهقي في «السنن»
٢٤٠/١.

= وأخرجه عبدالرزاق (٣٣٠)، ومن طريقه أحمد ٢/٢٦٥ وأبو عوانة ٢٠٧/١، عن هشام بن حسان، به.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٨ عن يزيد، وأبو داود (٧١) في الوضوء بسؤر الكلب، وأبو عوانة ٢٠٧/١ من طريق إبراهيم بن صدقة وزائدة، كلهم عن هشام بن حسان، به.

وأخرجه أبو عوانة أيضاً ٢٠٨/١ عن أبي أمية، عن عبدالله بن بكر السهمي، عن هشام، به.

وأخرجه الشافعي ٢١/١، ومن طريقه أبو عوانة ٢٠٨/١، والبيهقي ٢٤١/١، وأبونعيم في «الحلية» ١٥٨/٩، عن سفيان بن عيينة، وعبدالرزاق (٣٣١) ومن طريقه أحمد ٢/٢٦٥، وأبو عوانة ٢٠٨/١ عن معمر، وأبو داود (٧٢)، والترمذي (٩١) باب ما جاء في سؤر الكلب، والطحاوي ٢١/١، من طريق المعتمر بن سليمان، وأحمد ٢/٤٨٩ عن محمد بن جعفر، عن سعيد، وأبو داود (٧٢)، والدارقطني ٦٤/١ من طريق حماد بن زيد، كلهم عن أيوب، عن ابن سيرين، به.

وأخرجه أبو داود (٧٣) ومن طريقه البيهقي ٢٤١/١، عن موسى بن إسماعيل، عن أبان، والنسائي ١٧٧/١، ١٧٨ في المياه: باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، من طريق سعيد بن أبي عروبة، والطحاوي ٢١/١ من طريق عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد، كلاهما عن قتادة، عن ابن سيرين، به.

وأخرجه الدارقطني ٦٤/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١/١، وفي «مشكل الآثار» ٣/٢٦٧ من طريق أبي عاصم، عن قرّة بن خالد، عن ابن سيرين، به.

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ١١/١٠٩ من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، به.

وتقدم من طرق أخرى عن أبي هريرة في الروايات الثلاثة قبله.

وقد اختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التريب، فبعضها «أولاهن» كما ورد هنا، وبعضها «إحداهن»، وبعضها: «السابعة»، انظر: الجمع بين هذه الروايات في «الفتح» ١/٢٧٥.

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَرَّةَ يُسْتَحَبُّ لَهُ عِنْدَ غَسَلِهِ الْإِنَاءَ

مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ أَنْ يُعْفَرَ الْإِنَاءَ بِالتُّرَابِ عِنْدَ الثَّامِنَةِ

١٢٩٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشُّخَيْرِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفَّرُوا الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ» (١).

[٤٣: ٣]

ذَكَرَ الْخَيْرِ الدَّالِ عَلَى أَنْ أَسَارَ السَّبَاعِ

كُلُّهَا طَاهِرَةٌ

١٢٩٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ

مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حَمِيدَةَ بِنْتِ عُيَيْدٍ (٢) بْنِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، محمد بن عبد الأعلى: هو الصنعاني البصري، ثقة، أخرج له مسلم، وباقي رجال السند على شرطهما. أبو التياح: اسمه يزيد بن حميد الضبي.

وأخرجه النسائي ٥٤/١ في الطهارة و١٧٧/١ في المياه: باب تعفير

الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، عن محمد بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

. وأخرجه مسلم (٢٨٠) في الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، عن

يحيى بن حبيب الحارثي، عن خالد بن الحارث، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٤/١، وأحمد ٨٦/٤ و٥٦/٥، ومسلم

(٢٨٠)، وأبو داود (٧٤)، والنسائي ١٧٧/١، وابن ماجه (٣٦٥)، والدارمي

١٨٨/١، والدارقطني ٦٥/١، وأبو عوانة ٢٠٨/١، والطحاوي في «شرح

معاني الآثار» ٢٣/١، والبيهقي (٢٧٨١)، والبيهقي ٢٤١/١ - ٢٤٢ من

طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى «حميد بن عبيد»، والتصويب من «التقاسيم

والأنواع» ٣ / لوحة ٢٦٩.

رفاعة، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ [ابن] (١) أَبِي قَتَادَةَ
 أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةً
 تَشْرَبُ، فَأَصْغَى أَبُو قَتَادَةَ (٢) الْإِنَاءَ فَشَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتِ
 أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيَسْتُ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا
 هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ» (٣). [٣: ٦٦]

(١) الزيادة من «الموطأ» ومن سائر من رواه عنه، وهو عبدالله بن أبي قتادة
 الأنصاري المدني، الثقة التابعي، المتوفى سنة ٩٥هـ، وفي رواية ابن
 المبارك عن مالك: وكانت امرأة أبي قتادة - كما وقع للمصنف هنا وفي
 «الثقات» ٣٥٧/٣ - قال ابن عبدالبر في «التمهيد» ١/٣١٩: وهو وهم منه،
 إنما هي امرأة ابنه. وانظر «التهذيب» وفروعه، و«الإصابة» ٤/٣٨٣.
 (٢) تحرف في «الإحسان» إلى «داود». والتصحيح من «التقاسيم والأنواع»
 ٣/ لوحة ٢٦٩.

(٣) حميدة: روى عنها اثنان، وذكرها المؤلف في «الثقات» ٦/٢٥٠، وكبشة:
 عدها المؤلف في «الثقات» ٣/٣٥٧ من الصحابة، وتبعه المستغفري،
 والزبير بن بكار، وأبو موسى المدني كما في «الإصابة» ٤/٣٨٣،
 و«التهذيب» ١٢/٤٤٧، وباقي رجاله ثقات.
 وأخرجه أبو داود (٧٥) في الطهارة: باب سؤر الهرة، عن عبدالله بن
 مسلمة القعنبي، بهذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» ١/٢٢-٢٣ في الطهارة، ومن طريق مالك
 أخرجه الشافعي ١/٢١، ٢٢، وعبدالرزاق (٣٥٣)، وابن أبي شيبة
 ١/٣١، وأحمد ٥/٣٠٣ و ٣٠٩، والترمذي (٩٢)، والنسائي
 ١/٥٥ و ١٧٨، وابن ماجه (٣٦٧)، والدارمي ١/١٨٧ - ١٨٨،
 والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٨، وابن الجارود (٦٠)، والبيهقي
 ١/٢٤٥، والبخاري (٢٨٦)، والحاكم ١/١٦٠، وابن خزيمة برقم (١٠٤)،
 وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح، =

= وهو مما صححه مالك، واحتج به في «الموطأ»، ووافقه الذهبي، وصححه البخاري والعقيلي والدارقطني كما في «التلخيص» ٤١/١، وصححه أيضاً النووي في «المجموع» ١٧١/١، ونقل عن البيهقي أنه قال: إسناده صحيح، وله طرق أخرى وشاهد، فيتقوى. انظر «تلخيص الحبير» ٤١/١ - ٤٢، و«نصب الراية» ١٣٣/١ - ١٣٤.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٥٢)، والحميدي (٤٣٠)، وأحمد ٢٩٦/٥، من طريق سفيان، عن إسحاق بن عبدالله، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢/١ عن وكيع، عن هشام بن عروة، وعلي بن المبارك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن امرأة عبدالله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الهر من الطوافين عليكم أو من الطوافات».

وقوله: «فأصغى» أي: أماله ليسهل عليها تناول، وقوله: «إنها ليست بنجس»: بفتح الجيم كما ضبطه النووي وابن دقيق العيد، وابن سيد الناس وغيرهم، والنجس: النجاسة، وهو وصف بالمصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» ٣١٩/١: وفي هذا الحديث أن خير الواحد، النساء فيه والرجال سواء، وإنما المراعاة في ذلك، الحفظ والإتقان والصلاح، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الأثر. وفيه إباحة اتخاذ الهر، وما أبيع اتخاذه للانتفاع به، جاز بيعه وأكل ثمنه إلا أن يخص شيئاً من ذلك دليل، فيخرجه عن أصله. وفيه أن الهر ليس يُنجسُ ما شرب منه، وأن سؤره طاهر، وهذا قول مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والأوزاعي، وأبي يوسف القاضي، والحسن بن صالح بن حي، وجل أهل الفتوى من علماء الأمصار من أهل الأثر والرأي جميعاً. وفيه دليل على أن ما أبيع لنا اتخاذه، فسؤره طاهر؛ لأنه من الطوافين علينا، ومعنى «الطوافين علينا»: الذين يداخلوننا ويخالطوننا، ومنه قول الله عز وجل في «الأطفال»: (طوافون عليكم بعضكم على بعض)...